

Distr.
GENERAL

A/ES-10/34
11 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في

القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي

الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام

من الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

بصفتي رئيسا للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أود أن أقدم لكم طي هذه الرسالة نص البيان الختامي الذي اعتمده الاجتماع الدولي للأمم المتحدة، المعقود في القاهرة في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تحت رعاية اللجنة، والمخصص لعقد مؤتمر بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس (انظر المرفق).

أرجو تعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

(توقيع) إبراهيم دوغين كا

السفير

الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة

رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب

الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

9923411

المرفق

الوثيقة الختامية لاجتماع الأمم المتحدة الدولي بشأن عقد مؤتمر بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، الذي نظم في القاهرة في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تحت رعاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

١ - عُقد في القاهرة في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تحت رعاية اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف اجتماع الأمم المتحدة الدولي بشأن عقد مؤتمر بشأن تدابير إنفاذ اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. ومن بين المشاركين في الاجتماع خبراء قانونيون دوليون وكذلك ممثلون للحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها، وممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، والسلطة الفلسطينية، والمنظمات غير الحكومية وممثلي وسائل الإعلام. وقد بعث الأمين العام للأمم المتحدة برسالة رسمية إلى الاجتماع.

٢ - وشدد المشاركون على أهمية التمسك بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبإنفاذها، وبالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وشدد المشاركون على الطابع العالمي لاتفاقيات جنيف وحقيقة أن أحكامها قد قبلت بوصفها قواعد للقانون العرفي الدولي. وأشاروا إلى أن عام ١٩٩٩ يوافق الذكرى السنوية الثلاثين للتوقيع على اتفاقيات جنيف الأربع والذكرى السنوية المئوية لمؤتمر لاهاي الأول للسلام. ومن المناسب لذلك أن يجدد المجتمع الدولي تصميمه على زيادة تعزيز القانون الإنساني الدولي وكفالة احترام اتفاقيات جنيف. وأشار المشاركون أيضا إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما في العام الماضي.

٣ - وأجمع المشاركون في الاجتماع على رأي مفاده أن الشعب الفلسطيني قد تعرض لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الأساسية، وكذلك لحقوق أفرادهم بوصفهم محميين في ظل الاحتلال الاسرائيلي. وأعربوا عن قلقهم الشديد فيما يتعلق بالمخالفات الخطيرة والمخالفات والانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، بصفتها دولة الاحتلال، اتفاقية جنيف الرابعة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، وسوء معاملة السكان المدنيين وممارسة العنف ضدهم، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وعمليات النقل والترحيل القسري، ومختلف أشكال العقاب الجماعي، وكذلك تدمير الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للأراضي

المحتلة. وأشار المشتركون إلى أن الانتهاكات السابق الإشارة إليها تقابل جميع فئات المشاكل الواردة في تقرير رئيس اجتماع الخبراء في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٤ - وأعرب المشتركون عن قلقهم البالغ لاستمرار أنشطة الاستيطان، التي تشمل عمليات المصادرة غير القانونية للأراضي، ونقل المدنيين الاسرائيليين إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في انتهاك صارخ للمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة. وتنص المادة ٤٩ على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وتعتبر هذه السياسة، التي ترمي إلى التوسع وضم الأراضي، علاوة على كونها غير قانونية، ضارة بعملية السلام.

٥ - وأعاد المشتركون تأكيد توافق الآراء الدولي الحالي بشأن قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة قانوناً في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. ودعوا إسرائيل أيضاً، بصفتها دولة الاحتلال، إلى أن تمتثل بالكامل لأحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، أشار المشتركون إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة، بصفتها أحد صكوك القانون الإنساني الدولي، تنطبق، بغض النظر عن التشريع الوطني لإسرائيل، التي تعتبر إحدى الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

٦ - وناشد المشتركون جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها وفقاً للمادة ١ من الأحكام العامة التي تطالب الأطراف المتعاقدة السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

٧ - وأيد المشتركون بقوة عقد اجتماع بشأن تدابير إنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، كما أوصت بذلك قرارات الجمعية العامة د إ ط - ٣/١٠ و ٤ و ٥. وأيدوا أيضاً بقوة عقد المؤتمر المذكور للأطراف المتعاقدة السامية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفقاً لقرار الجمعية العامة د إ ط - ٦/١٠، الذي اعتمد بأغلبية ساحقة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٩. وأوضح تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (S/1997/798 - A/ES-10/16) بوضوح أن أغلبية الأطراف المتعاقدة السامية تحبذ عقد مؤتمر، وبيّنت أيضاً المشاورات التي أجرتها مؤخراً الدولة الوديدة أن الأغلبية الكبيرة تؤيد عقد المؤتمر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩. ودعا المشتركون جميع الأطراف المتعاقدة السامية بالاشتراك بفعالية في المؤتمر.

٨ - ورحب المشتركون بالمشاورات التي جرت بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر، بما في ذلك تلك التي أجرتها سويسرا بوصفها الدولة الوديدة، وأكدوا على الحاجة إلى أكبر مشاركة ممكنة في تلك المشاورات.

٩ - ودعا المشتركون الأطراف المتعاقدة السامية إلى السعي لتحقيق المؤتمر لنتائج عملية لإدراجها في بيان أو قرار أو في كليهما. وفي ضوء أهمية المسألة، حثوا الأطراف المتعاقدة السامية على بذل كل جهد

ممکن لبلوغ توافق الآراء في المؤتمر، وفي غياب ذلك، أعربوا عن أملهم في اعتماد المقررات بأغلبية كبيرة.

١٠ - وينبغي أن يؤكد المؤتمر مسؤولية الأطراف المتعاقدة السامية في كفالة احترام الاتفاقية. وينبغي أن يعيد تأكيد، في جملة أمور، قابلية تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة قانونا في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي ضوء مختلف الانتهاكات الاسرائيلية لأحكام الاتفاقية، لا سيما سياستها غير القانونية في مجال الاستيطان، ينبغي أن يدعو الدول المتعاقدة السامية إلى التمسك بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١١ - وأعرب المشتركون عن أملهم في أن تكون الأطراف المتعاقدة السامية في موقف يمكنها من اتخاذ، بصورة فردية أو جماعية، التدابير التي ترى أنها مناسبة لكفالة احترام الاتفاقية.

١٢ - ودعا المشتركون الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في المؤتمر إلى إنشاء آلية متابعة. وقد تتخذ هذه الآلية شكل لجنة، التي من المحتمل أن تكون تحت رئاسة الدولة الوديدة لاتفاقية جنيف الرابعة، بمشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية لكفالة التطبيق التام للاتفاقية. وينبغي للأطراف المعنية مباشرة أن تشارك في هذه اللجنة، وقد تطلب الأطراف المتعاقدة السامية تعاونها الكامل.

— — — — —